بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية العربية المتحدة

الجريدة الرسمية

(العدد ٩٨) الصادر فى يوم الخميس ٦ ذى القعدة سنة ١٣٧٨ — ١٤ مايو (أيار) سنة ١٩٥٩ (السنة الثانية)

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٠٥ لسنة ١٩٥٩

بشأن تأسيس شركة مساهمة متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة تدعى "شركة رمسيس العقارية"

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى قانون التجارة ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى كتاب مجلس الدولة رقم ٢٤٩٨ المؤرخ ١٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ ؛

قـــرر :

مادة ١ — يرخص للسادة : حكيم مرجان جرجس ، ومحمد توفيق المعايرجى، وحليم مرجان جرجس، واسكندر حكيم مرجان، ووليم حكيم مرجان، ومحمد حلمى محمد، ومحمد السيد القصراوى ، وأنيس بشاى نصر ، وعلى محمد أحمد ، وسعيد عبد السلام حبيب، ونصيف حكيم مرجان، بأن يؤسسوا على ذمتهم وتحت مسئوليتهم فى الجمهورية العربية المتحدة شركة مساهمة متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة تدعى " شركة رمسيس العقارية " بشرط أن يتبع المذكورون فى ذلك قوانين البلاد وعاداتها ونصوص النظام المرافقة صورة منه لهذا القرار موقعا عليها منهم .

مادة ٢ — لا يترتب على إعطاء هـــذا الترخيص منح أى احتكار أو امتياز من الحكومة أو أدنى مسئولية تعود عليها فى أية حال من الأحوال .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٢ شوال سنة ١٣٧٨ (٢ أبريل سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

عقد الشركة الابتدائى

فيما بين الموقعين أدناه :

١ — السيد/حكيم مرجان جرجس ، من رجال الأعمال ، متمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة ومقيم بشارع أحمد كامل رقم ١١ بالهرم — الجيزة .

٢ — السيد / محمد توفيق المعايرجى ، من رجال الأعمال ، متمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة ومقيم بشارع سالم سالم رقم ١٧ بالعجوزة .

٣ — السيد / حليم مرجان جرجس ، من رجال الأعمال ، متمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة ومقيم بشارع أحمد كامل رقم ١١ بالهرم — الجيزة .

٤ ـ السيد / اسكندر حكيم مرجان ، من رجال الأعمال ، متمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة ومقيم بشارع أحمد كامل رقم ١١ بالهرم ـ الجيزة .

٥ ـ السيد / وليم حكيم مرجان ، من رجال الأعمال ، متمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة ومقيم بشارع أحمد كامل رقم ١١ بالهرم ـ الجيزة .

٦ ـ السيد / محمد حلمى محمد ، من رجال الأعمال ، متمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة ومقيم بميدان الساعة بطنطا .

٧ ـ السيد/محمد السيد القصراوى ، من رجال الأعمال متمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة ومقيم بميدان الساعة بطنطا .

٨ ـ السيد/الأستاذ أنيس بشاى نصر ، محام، متمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة ومقيم بشارع مالبساس رقم ٨ بالهرم .

٩ ـ السيد / على محمد أحمد ، من رجال الأعمال، متمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة ومقيم بميدان الساعة بطنطا

١٠ ـ السيد / الأستاذ سعد عبد السلام حبيب ، محام متمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة ومقيم بشارع سالم سالم رقم ١٧ بالعجوزة .

١١ ـ السيد / نصيف حكيم مرجان ، من رجال الأعمال ، متمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة ومقيم بشارع أحمد كامل رقم ١١ بالهرم، الجيزة .

قد تم الاتفاق على ما يأتى :

(أولا) اتفق الموقعون على هذا أن يؤلفوا منهم جماعة الغرض منها إنشاء شركة مساهمة متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة بترخيص من حكومة الجمهورية العربية المتحدة طبقا لأحكام القانون النافذ والنظام الملحق بهذا العقد .

(ثانيا) اسم هذه الشركة هو " شركة رمسيس العقارية "

(ثالثا) غرض هذه الشركة هو :

(ا) القيام بكافة الأعمال والتصرفات المتعلقة بالمساكن والمنازل والعمارات والمبانى وعلى وجه خاص شراء وتقسيم وبيع الأراضى اللازمة للبناء وإقامة المبانى عليها والتصرف فيها سواء أكان ذلك

(ب) القيام بنفسها أو عن طريق الغير بعمليات إنشاء هذه المساكن والمبانى وكل ما يتعلق بتعمير المناطق التى تقام فيها وتهيئتها للسكنى بما فى ذلك إنشاء مختلف المرافق اللازمة لها .

(ج) مباشرة كافة الأعمال المالية المرتبطة بالعمليات سالفة الذكر بما فى ذلك تأجير هذه المساكن وللمرافق اللازمة لها .

(د) ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة مع الهيئات التى تزاول أعمالا شبيهة بأعمالها أو التى قد تعاونها على تحقيق غرضها فى الجمهورية العربية المتحدة وفى الخارج ، كما يجوز لها أن تشترك بأى وجه من الوجوه مع الهيئات المذكورة أو تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها .

(رابعا) يكون مركز الشركة ومحلها القانونى فى مدينة القاهرة ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعا أو مكاتب أو توكيلات فى الجمهورية العربية المتحدة أو فى الخارج .

(خامسا) المدة المحددة لهذه الشركة هى خمسة وعشرون عاما ابتداء من تاريخ القرار المرخص فى تأسيسها وكل إطالة لمدة الشركة يجب أن تعتمد بقرار من السيد رئيس الجمهورية .

(سادسا) حدد رأس مال الشركة بمبلغ ٨٠٠٠٠ جنيه (ثمانين ألف جنيه مصرى) موزع على ٢٠٠٠٠ (عشرين ألف سهم) نقدى قيمة كل سهم أربعة جنيهات .

(سابعا) تم الاكتتاب فى رأس المال جميعه كما يأتى :

	سهم	جنيه مصرى
السيد / حكيم مرجان جرجس	٢٥٠٠	١٠٠٠٠
السيد / حليم مرجان جرجس	١٥٠٠	٦٠٠٠
السيد / اسكندر حكيم مرجان	١٠٠٠	٤٠٠٠
السيد / محمد السيد القصراوى	١٠٠٠	٤٠٠٠
السيد / محمد حلمى محمد	١٠٠٠	٤٠٠٠
السيد / وليم حكيم مرجان	١٠٠٠	٤٠٠٠
السيد / نصيف حكيم مرجان	١٠٠٠	٤٠٠٠
السيد / محمد توفيق المعايرجى	٥٠٠	٢٠٠٠
السيد / الأستاذ أنيس بشاى نصر	٥٠٠	٢٠٠٠
السيد / على محمد أحمد	٥٠٠	٢٠٠٠

اكتتاب خاص :

	سهم	جنيه مصرى
السيد / يوسف يوسف الهياتمى	١٢٥٠	٥٠٠٠
السيد / عبد الله اسحق حكيم	١٠٠٠	٤٠٠٠
الآنسة / نوال محمد توفيق المعايرجى ...	٨٧٥	٣٥٠٠
الآنسة / أميرة محمد توفيق المعايرجى ...	٨٧٥	٣٥٠٠
الآنسة / سلوى محمد توفيق المعايرجى ...	٧٥٠	٣٠٠٠
السيد / أحمد الطاهر محمد توفيق المعايرجى	٥٠٠	٢٠٠٠
السيد / محمد عزت محمد توفيق المعايرجى ...	٥٠٠	٢٠٠٠
السيدة / مريم حكيم مرجان	٥٠٠	٢٠٠٠
السيد / ترياق عبد باسيليوس	٥٠٠	٢٠٠٠
السيدة / زينب أحمد العدوى	٥٠٠	٢٠٠٠
السيد / أمين محمد مختار	٢٥٠	١٠٠٠
السيد / أحمد حسن محمو	٢٥٠	١٠٠٠
السيد / عبد المسيح رزق الله خير الله	٢٥٠	١٠٠٠
السيد / ميخائيل منقريوس ميخائيل	٢٥٠	١٠٠٠
السيد / كامل غطاس عبد الشهيد ...	٢٥٠	١٠٠٠
السيد / منصور ميخائيل حنا	٢٥٠	١٠٠٠
السيدة / تفوقة رزق الله خير الله ...	٢٥٠	١٠٠٠
المجموع ...	٢٠٠٠٠	٨٠٠٠٠

وقد دفع المكتتبون ٢٥ ٪ (خمسة وعشرين فى المائة) من القيمة الاسمية وقدرها ٢٠٠٠٠ (عشرون ألف جنيه) فى البنك العربى وهو من البنوك المعتمدة كل منهم بنسبة اكتتابه وهـذا المبلغ لا يجوز سحبه بعد صدور القرار المرخص فى تأسيس الشركة إلا بقرار من الجمعية العمومية .

(ثامنا) يتعهد الموقعون على هـذا بالسعى فى استصدار قرار الترخيص والقيام بجميع الإجراءات اللازمة لإتمام تأسيس الشركة ولهـذا الغرض قد وكلوا عنهم الأستاذ أنيس بشاى نصر المحامى ، فى القيام بالنشر والقيد بالسجل التجارى واتخاذ الإجراءات القانونية واستيفاء المستندات اللازمة وإدخال التعديلات التى تراها الحكومة لازمة سواء على هذا العقد أو على نظام الشركة المرافق له .

(تاسعا) المصروفات والنفقات والأجور والتكاليف التى تلتزم بأدائها بسبب تأسيسها ٨٠٠ جنيه (ثمانمائة جنيه مصرى تقريبا) .

(حرر هذا العقد من ١٢ نسخة لكل من المتعاقدين نسخة والأخيرة لإيداعها بوزارة الاقتصاد لطلب الترخيص اللازم) .

نظام الشركة

الباب الأول

تأسيس الشركة

مادة ١ — تأسست طبقا لأحكام القانون النافذ والنظام الحالى شركة مساهمة مختلطة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة بين مالكى الأسهم المبينة أحكامها فيما بعد .

مادة ٢ — اسم هذه الشركة هو " شركة رمسيس العقارية " .

مادة ٣ — غرض هذه الشركة هو :

(أ) القيام بكافة الأعمال والتصرفات المتعلقة بالمساكن والمنازل والعمارات والمبانى وعلى وجه خاص شراء وتقسيم وبيع الأراضى اللازمة للبناء وإقامة المبانى عليها والتصرف فيها سواء أكان ذلك لحساب الشركة أو لحساب هيئات أو جمعيات أو مصالح أو شركات أخرى أو أفراد .

(ب) القيام بنفسها أو عن طريق الغير بعمليات إنشاء هذه المساكن والمبانى وكل ما يتعلق بتعمير المناطق التى تقام فيها وتهيئتها للسكنى بما فى ذلك إنشاء مختلف المرافق اللازمة لها .

(ج) مباشرة كافة الأعمال المالية المرتبطة بالعمليات سالفة الذكر بما فى ذلك تأجير هذه المساكن والمرافق اللازمة لها .

(د) ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشترك بأى وجه من الوجوه مع الهيئات التى تزاول أعمالا شبيهة بأعمالها أو التى قد تعاونها على تحقيق غرضها فى الجمهورية العربيـة المتحدة أو فى الخارج . أو أن تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها .

مادة ٤ — يكون مركز الشركة وعملها القانونى فى مدينة القاهرة ، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعا أو مكاتب أو توكيلات فى الجمهورية العربية المتحدة أو فى الخارج .

مادة ٥ — المدة المحددة لهذه الشركة هى خمسة وعشرون عاما ابتداء من تاريخ القرار المرخص فى تأسيسها وكل إطالة لمدة الشركة يجب أن تعتمد بقرار من السيد رئيس الجمهورية .

الباب الثانى

رأس مال الشركة والسندات

مادة ٦ — حدد رأس مال الشركة بمبلغ ٨٠٠٠٠ جنيه (ثمانين ألف جنيه) موزع على ٢٠٠٠٠ سهم (عشرين ألف سهم) قيمة كل سهم أربعة جنيهات كلها أسهم نقدية .

مادة ٧ — دفع ٢٥٪ (خمسة وعشرين فى المائة) من قيمة كل سهم عند الاكتتاب .

مادة ٨ — يجب أن يتم الوفاء بباقى قيمة كل سهم خلال خمس سنوات على الأكثر من تاريخ إصدار القرار المرخص فى تأسيس الشركة وذلك فى المواعيد وبالطريقة التى يعينها مجلس الإدارة على أن علن عن تلك المواعيد قبل حلولها بخمسة عشر يوما على الأقل وتقيد المبالغ المدفوعة على سندات الأسهم وكل سهم لم يؤشر عليه تأشيرا صحيحا بالوفاء بالمبالغ الواجبة الأداء يبطل حتما تداوله .

وكل مبلغ يتأخر أداؤه عن الميعاد المعين تجرى عليه حتما فائدة بسعر ٦٪ سنويا لمصلحة الشركة من يوم استحقاقه وتنشر أرقام الأسهم المتأخر أداء المستحق من قيمتها فى جريدتين يوميتين تصدران فى المدينة التى بها مركز الشركة إحداهما على الأقل باللغة العربية وفى نشرة وزارة الاقتصاد .

ويحق لمجلس إدارة الشركة أن يقوم ببيع هذه الأسهم لحساب المساهم المتأخر عن الدفع وعلى ذمته وتحت مسئوليته بلا حاجة إلى تنبيه رسمى أو أية إجراءات قانونية ومستندات الأسهم التى تباع بهذه الكيفية تلغى حتما على أن تسلم مستندات جديدة للمشترين عوضا عنها تحمل ذات الأرقام التى كانت على المستندات القديمة .

ويخصم مجلس إدارة الشركة من ثمن البيع ما يكون مطلوبا للشركة من أصل وفوائد ومصاريف ثم يحاسب المساهم الذى بيعت أسهمه على ما قد يوجد من الزيادة ويطالبه بالفرق عند حصول عجز والتنفيذ بهذه الطريقة لا يمنع الشركة من أن تستعمل قبل المساهم المتأخر فى الوقت ذاته أو فى أى وقت آخر جميع الحقوق التى تخولها إياها الأحكام العامة للقانون .

مادة ٩ — تكون الأسهم اسمية إلى أن يسدد كامل قيمتها وبعد تسديد قيمتها يجوز لصاحبها أن يطلب تحويلها إلى أسهم لحاملها إلا إذا كانت الجمعية العمومية قد قررت بقاء أسهم الشركة اسمية .

ويستثنى من ذلك حصص التأسيس والأسهم التى تعطى مقابل الحصص العينية والأسهم التى يكتتب فيها مؤسسو الشركة فانها تظل اسمية طوال المدة السابقة على نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وسائر الوثائق الملحقة بها عن سنتين متواليتين كاملتين لا تقل كل منهما عن اثنى عشر شهرا من تاريخ صدور القرار المرخص فى تأسيس الشركة .

مادة ١٠ — تستخرج الأسهم أو السندات الممثلة للأسهم من دفتر ذى قسائم وتعطى أرقاما مسلسلة ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة وتختم بخاتم الشركة .

ويجب أن يتضمن السهم على الأخص تاريخ القرار الصادر بالترخيص فى تأسيس الشركة وتاريخ نشره بالجريدة الرسمية وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها وخصائصها وغرض الشركة ومركزها ومدتها والتاريخ المحدد لاجتماع الجمعية العمومية العادية ويكون للأسهم كوبونات ذات أرقام مسلسلة ومشتملة أيضا على رقم السهم .

مادة ١١ — تنقل ملكية الأسهم الاسمية باثبات التنازل كتابة فى سجل خاص يطلق عليه سجل نقل ملكية الأسهم وذلك بعد تقديم اقرار موقع عليه من المتنازل والمتنازل اليه . وللشركة الحق فى أن تطلب التصديق على توقيع الطرفين وإثبات أهليتهما بالطرق القانونية وبالرغم من حصول التنازل وإثباته فى سجل الشركة يظل المكتتبون الأصليون والمتنازلون المتعاقبون مسئولون بالتضامن فيما بينهم ومع من تنازلوا اليهم عن المبالغ الباقية إلى أن يتم تسديد قيمة الأسهم على أن يسقط التزام المتنازل فى هذا التضامن بعد فوات سنتين من تاريخ تنازله ويوقع اثنان من أعضاء مجلس الإدارة على الشهادات المثبتة لقيد الأسهم الأسمية فى سجل نقل الملكية .

مادة ١٢ — لا يلزم المساهمون إلا بقيمة كل سهم ولا يجوز زيادة التزامهم .

مادة ١٣ — يترتب حتما على ملكية السهم قبول نظام الشركة وقرارات جمعيتها العمومية .

مادة — ١٤ — كل سهم غير قابل للتجزئة .

مادة — ١٥ — لا يجوز لورثة المساهم ولا لدائنيه بأية حجة كانت أن يطلبوا وضع الأختام على دفاتر الشركة أو قراطيسها أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة ولا أن يتدخلوا بأية طريقة كانت فى إدارة الشركة ويجب عليهم فى استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العمومية .

مادة — ١٦ — كل سهم يخول الحق فى حصة معادلة لحصة غيره بلا تمييز فى ملكية موجودات الشركة وفى الأرباح المقتسمة على الوجه المبين فيما بعد .

مادة — ١٧ — تدفع حصص الأرباح المستحقة عن الأسهم التى لحاملها إلى حاملى الكوبون وتدفع المبالغ التى تستحق فى حالة قسمة موجودات الشركة إلى حامل السهم ومادامت الأسهم اسمية فآخر مالك لها مقيد اسمه فى سجل الشركة يكون له وحده الحق فى قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصا فى الأرباح أو نصيبا فى موجودات الشركة .

مادة — ١٨ — مع مراعاة حكم المادة ١٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ يجوز زيادة رأس مال الشركة باصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية التى للأسهم الأصلية كما يجوز تخفيضه .

ولا يجوز أصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الاسمية وإذا أصدرت بأكثر من ذلك أضيف الفرق حتما إلى الاحتياطى القانونى وتكون زيادة رأس .

المال أو تخفيضه بقرار من الجمعية العمومية للساهمين بناء على اقتراح مجلس الإدارة بين فى حالة الزيادة مقدارها وسعر إصدار الأسهم ومدى حق المساهمين القدامى فى أولوية الاكتتاب فى هذه الزيادة ويبين فى حالة التخفيض مقدار هذا التخفيض وكيفيته .

مادة ١٩ — مع مراعاة حكم المادة ١٨ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ ، للجمعية العمومية أن تقرر إصدار سندات من أى نوع كانت ويوضح هذا القرار قيمة السندات وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم .

الباب الثالث

إدارة الشركة

مادة ٢٠ — يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من ثلاثة أعضاء على الأقل وسبعة أعضاء على الأكثر تعينهم الجمعية العمومية واستثناء من طريقة التعيين سالفة الذكر عين المؤسسون أول مجلس إدارة من خمسة أعضاء هم :

	الجنسية	السن
(١) السيد / حكيم مرجان جرجس	مصرى	٦٤ سنة
(٢) السيد / محمد توفيق المعايرجى	«	٤٩ سنة
(٣) السيد / الأستاذ أنيس بشاى نصر	«	٣٢ سنة
(٤) السيد / الأستاذ سعد عبد السلام حبيب	«	٣٨ سنة
(٥) السيد / نصيف حكيم مرجان	«	٢٦ سنة

مادة ٢١ — يعين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات .

غير أن مجلس الإدارة المعين فى المادة السابقة يبقى قائما بأعماله لمدة خمس سنوات .

وفى نهاية هذه المدة يتجدد المجلس بأجمعه وبعد ذلك يتجدد ثلث الأعضاء فى كل سنة ويعين الثلثان الأولان بطريق الاقتراع ثم يتجدد الأعضاء بالأقدمية فاذا كان عدد أعضاء مجلس الإدارة غير قابل للقسمة على ثلاثة اندمج العدد الباقى فيمن يتناولهم آخر تجديد ويجوز دائما اعادة انتخاب الأعضاء الذين انتهت مدة عضويتهم .

مادة ٢٢ — لمجلس الإدارة الحق فى أن يضم اليه أعضاء جدد كلما تراءى له ذلك على ألا يزيد عدد الأعضاء المنضمين على نصف عدد الأعضاء الذين يكونون فى وظائفهم وقت انعقاد الجمعية العمومية الأخيرة وألا يجاوز أعضاء مجلس الإدارة سبعة أعضاء .

وله كذلك أن يعين أعضاء فى المراكز التى تخلوا فى أثناء السنة ويجب عليه إجراء هذا التعيين إذا نقص عدد أعضائه عن ثلاثة أعضاء .

والأعضاء المعينون على الوجه المبين فى الفقرتين السابقتين يتسلمون العمل فى الحال على أن تقر الجمعية العمومية تعيينهم فى أول اجتماع لها .

مادة ٢٣ — يعين المجلس من بين أعضائه رئيسا وفى حالة غياب الرئيس يعين المجلس العضو الذى يقوم بأعمال الرئاسة مؤقتا . وقد عين المؤسسون السيد / حكيم مرجان جرجس ، رئيسا لأول مجلس إدارة .

مادة ٢٤ — يجوز لمجلس الإدارة أن يعين من بين أعضائه عضوا منتدبا أو أكثر ويحدد المجلس اختصاصاته ومكافأته

مادة ٢٥ — يعقد مجلس الإدارة فى مركز الشركة كلما دعت مصلحتها إلى انعقاده بناء على دعوة الرئيس أو بناء على طلب عضو آخر من أعضاء مجلس الإدارة .

على أنه يجب أن يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة ولا يجوز أن تنقضى أربعة أشهر كاملة دون عقد اجتماع المجلس .

ويجوز أيضا أن ينعقد المجلس خارج مركز الشركة بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين فى الاجتماع وأن يكون هذا الاجتماع فى الجمهورية العربية المتحدة .

مادة ٢٦ — لا يكون اجتماع المجلس صحيحا إلا إذا حضره ثلث عدد الأعضاء على ألا يقل عدد الحاضرين عن ثلاثة على الأقل .

مادة ٢٧ — تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وإذا تساوت الأصوات رجح صوت الرئيس أو من يقوم مقامه .

مادة ٢٨ — لمجلس الإدارة أوسع سلطة لادارة الشركة فيما عدا ما احتفظ به صراحة نظام الشركة للجمعية العمومية . وبدون تحديد لهذه السلطة يجوز له مباشرة جميع التصرفات فيما عدا التبرعات فيباشرها وفقا لأحكام المادتين ٤٠ و ٤٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤

مادة ٢٩ — يمثل رئيس المجلس الشركة أمام القضاء سواء أكانت مدعية أم مدعى عليها .

مادة ٣٠ — يملك حق التوقيع عن الشركة رئيس مجلس الإدارة وأحد أعضاء مجلس الإدارة المنتدبين مجتمعين .

ولمجلس الإدارة الحق فى أن يعين عدة مديرين أو وكلاء مفوضين وأن يخولهم ايضا حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين .

مادة ٣١ — لا يلتزم أعضاء مجلس الإدارة أى التزام شخصى فيما يتعلق بتعهدات الشركة بسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود وكالتهم .

مادة ٣٢ — تتكون مكافأة مجلس الإدارة من النسبة المئوية المنصوص عليها فى المادة ٤٦ من النظام ومن بدل الحضور الذى تحدد الجمعية العمومية قيمته كل سنة أو من راتب مقطوع قدره ٦٠٠ جنيه (ستمائة جنيه) .

وفيما عدا العضو المنتدب للادارة لايجوز أن تزيد جملة المبالغ التى يحصل عليها عضو مجلس الإدارة بصفته هذه باعتبارها راتبا مقطوعا يؤدى دون نظر إلى أرباح الشركة أو خسائرها أو بدل حضور عن الجلسات أومزايا عينية لا تستوجبها طبيعة العمل على مبلغ ٦٠٠ جنيه (ستمائة جنيه) سنويا .

الباب الرابع

الجمعية العمومية

مادة ٣٣ — الجمعية العمومية المكونة تكوينا صحيحا تمثل جميع المساهمين . ولا يجوز انعقادها إلا فى القاهرة .

مادة ٣٤ — لكل مساهم حائز لعشرة أسهم الحق فى حضور الجمعية العمومية للمساهمين بطريق الاصالة أو النيابة ويكون له الحق لنفسه ولمن ينوب عنهم فى صوت واحد عن كل عشرة أسهم .

ويشترط لصحة النيابة أن تكون ثابتة فى توكيل كتابى خاص .

ولا يكون لأى مساهم من غير الأشخاص الاعتباريين بوصفه أصيلا أو نائبا عن الغير عدد من الأصوات يجاوز ٢٥ ٪ (خمسة وعشرين فى المائة) من عدد الأصوات المقررة لأسهم الحاضرين . وفى جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد عدد الأسهم التى يمثلها الوكيل بهذه الصفة على خمسة فى المائة من أسهم رأس مال الشركة .

ومع ذلك فمى الجمعيات التى تدعى للنظر فى تقويم الحصص العينية وتعيين أول مجلس إدارة والتثبت من صحة إقرارات المؤسسين ، يكون لكل مساهم أيا كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية ويكون له عدد الأصوات المقررة فى نظام الشركة دون أن يجاوز عشرة بأى حال من الأحوال .

مادة ٣٥ — يجب على المساهمين الذين يرغبون حضور الجمعية العمومية أن يثبتوا أنهم أودعوا أسهمهم فى مركز الشركة أو فى مصرف من مصارف الجمهورية العربية المتحدة أو الخارج التى تكون قد عينت فى إعلان الدعوة وذلك قبل انعقاد الجمعية العمومية بثلاثة أيام كاملة على الأقل .

ولا يجوز قيد أى نقل لملكية الأسهم الأسمية فى سجل الشركة من تاريخ نشر الدعوة للاجتماع إلى ارفضاض الجمعية العمومية .

مادة ٣٦ — يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس الإدارة وعند غيابه يرأسها عضو مجلس الإدارة الذى ينتدب عنه مؤقتا ويعين الرئيس سكرتيرا ومراجعين اثنين لفرز الأصوات على أن تقر الجمعية العمومية تعيينهم .

مادة ٣٧ — تعقد الجمعية العمومية العادية كل سنة خلال الستة الشهور التالية لنهاية السنة المالية للشركة فى المكان واليوم والساعة المعينة فى إعلان الدعوة للاجتماع .

وتجتمع على الأخص لسماع تقرير المجلس عن نشاط الشركة ومركزها المالى وتقرير المراقب والتصديق عند اللزوم على ميزانية السنة المالية وعلى حساب الأرباح والخسائر ولتحديد حصص الأرباح التى توزع على المساهمين ولانتخاب مراقب الحسابات وتحديد مكافأته ولانتخاب أعضاء مجلس الإدارة إذا اقتضت الحال .

مادة ٣٨ — لمجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية كلما رأى ذلك ويتعين على المجلس أن يدعو الجمعية العمومية كلما طلب إليه ذلك لغرض معين المراقب أو المساهمين الحائزين لعشر رأس المال على الأقل .

وفى هذه الحالة الأخيرة يجب على هؤلاء المساهمين أن يثبتوا قبل إرسال أية دعوة أنهم أودعوا أسهمهم فى مركز الشركة أو فى مصرف من مصارف الجمهورية العربية المتحدة بحيث لا يجوز لهم سحبها إلا بعد انفضاض الجمعية العمومية

وترسل صورة من هذه الأوراق إلى مصلحة الشركات فى نفس الوقت الذى يتم فيه نشر الدعوة أو إرسالها إلى المساهمين .

مادة ٣٩ — المراقب عند الضرورة القصوى أن يدعو الجمعية العمومية للانعقاد ، وعليه فى هذه الحالة أن يضع جدول الأعمال ويتولى نشره بنفسه .

وترسل صورة من هذه الأوراق إلى مصلحة الشركات فى نفس الوقت الذى يتم فيه نشر الدعوة أو ارسالها إلى المساهمين .

مادة ٤٠ — يكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحا إذا كان ربع رأس مال الشركة على الأقل ممثلا فيها .

فإذا لم يتوافر هذا القدر الأدنى فى الاجتماع الأول انعقدت الجمعية العمومية بناء على دعوة ثانية فى خلال الثلاثين يوما التالية ويعتبر اجتماعها الثانى صحيحا مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه .

وتصدر القرارات بأغلبية الأصوات وفى حالة التساوى يرجح صوت من يرأس الجمعية .

مادة ٤١ — لا يجوز للجمعية العمومية أن تتداول فى غير المسائل الواردة فى جدول الأعمال المبين فى إعلان الدعوة .

مادة ٤٢ — قرارات الجمعية العمومية الصادرة طبقا لنظام الشركة ملزمة لجميع المساهمين حتى الغائبين منهم والمخالفين فى الرأى وعديمى الأهلية ومن لم تتوافر فيهم الأهلية .

الباب الخامس

مراقب الحسابات

مادة ٤٣ — يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر من الأشخاص الطبيعيين تعينه الجمعية العمومية وتقدر أتعابه واستثناء مما تقدم عين المؤسسون السيد / الأستاذ عيسى العيوطى المحاسب القانونى المقيم فى ١٧ شارع قصر النيل بالقاهرة ، مراقبا أول للشركة ويجب فى جميع الأحوال أن يكون للشركة مراقب متمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة على الأقل .

ويسأل المراقب عن صحة البيانات الواردة فى تقريره بوصفه وكيلا عن مجموع المساهمين ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العمومية أن يناقش تقرير المراقب وأن يستوضحه عما ورد به .

الباب السادس

سنة الشركة ، الجرد ، الحساب الختامى ، المال الاحتياطى

توزيع الأرباح

مادة ٤٤ — تبتدئ سنة الشركة المالية من أول يناير وتنتهى فى ٣١ ديسمبر من كل سنة على أن السنة الأولى تشمل المدة التى تنقضى من تاريخ تأسيس الشركة النهائى حتى ٣١ ديسمبر من السنة التالية .

مادة ٤٥ — على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية فى موعد يسمح بعقد الجمعية العمومية للمساهمين خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهائها ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر مشتملين على جميع البيانات المعينة فى القرار الصادر من وزير التجارة والصناعة .

وعلى المجلس أيضا أن يعد تقريرا عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالى فى ختام السنة ذاتها .

مادة ٤٦ — توزع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصروفات العمومية والاستهلاكات والتكاليف الأخرى كما يأتى :

(١) يبدأ باقتطاع مبلغ يوازى ٥ ٪ (خمسة فى المائة) من الأرباح لتكوين الاحتياطى القانونى ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطى قدرا يوازى ٢٠ ٪ (عشرين فى المائة) من رأس مال الشركة المدفوع ومتى مس الاحتياطى تعين العود إلى الاقتطاع .

(٢) ثم يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى فى الأرباح قدرها ٥ ٪ (خمسة فى المائة) للمساهمين عن المدفوع من قيمة أسهمهم .

على أنه إذا لم تسمح أرباح سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا تجوز المطالبة بها من أرباح السنين القادمة .

(٣) يخصص بعد ما تقدم ١٠ ٪ (عشرة فى المائة) من الباقى لمكافأة مجلس الإدارة ويوزع الباقى من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية فى الأرباح أو يرحل بناء على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء مال للاحتياطى أو مال للاستهلاك غير عاديين .

مادة ٤٧ — يستعمل المال الاحتياطى بناء على قرار مجلس الإدارة فيما يكون أوفى بمصالح الشركة

مادة ٤٨ — تدفع حصص الأرباح إلى المساهمين فى المكان والمواعيد التى يحددها مجلس الإدارة .

الباب السابع

حل الشركة وتصفيتها

مادة ٤٩ — فى حالة خسارة نصف رأس المال تحل الشركة قبل انقضاء أجلها إلا إذا قررت الجمعية العمومية غير العادية خلاف ذلك

مادة ٥٠ — عند انتهاء مدة الشركة أو فى حالة حلها قبل الأجل المحدد تعين الجمعية العمومية بناء على طلب مجلس الإدارة طريقة التصفية وتعين مصفيا أو جملة مصفين وتحدد سلطتهم .

وتنتهى وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصفين أما سلطة الجمعية العمومية فتبقى قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء عهدة المصفين

الباب الثامن

أحكام ختامية

مادة ٥١ — يودع هذا النظام ، وينشر طبقا للقانون . المصاريف والأتعاب المدفوعة فى سبيل تأسيس الشركة تخصم من حساب المصروفات العمومية .